

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**(رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٠)**

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الأفريقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨  
بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح  
والزيادة العامة الخامسة لرأس المال البنك

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٠ :

**قرارات :**

**(المادة الأولى)**

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الأفريقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأس المال البنك ، مادة ثانية نصها الآتي :

« يؤذن في زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس المال بنك التنمية الأفريقي بمقدار مائة وسبعين مليوناً وثمانائة وتسعين ألف وحدة حسابية على أساس سداد ما يعادل (٦٪) من الإجمالي على ثمانية أقساط سنوية متساوية ويحدد كل قسط بالطريقة التي يتفق عليها مع بنك التنمية الأفريقي ». .

**(المادة الثانية)**

على كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية ووزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي ومحافظ البنك المركزي المصري كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر بتواسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

القرار B/BG/98/05

التصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأس المال بنك التنمية الأفريقي

والذى وافق عليه مجلس المخافظين فى مايو ١٩٩٨

ويسرى اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٩

مجلس المخافظين .

بالنظر إلى :

(أ) اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي (الاتفاقية) ، وبصفة خاصة المواد ٥ (٣) و(٤) (التصريح بزيادة رأس المال وتخصيص رأس المال) ، المادة ٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، المادة ٧ (سداد الاكتتاب) والمادة ٢٩ (سلطات مجلس المخافظين) .

(ب) القرار B/BG/98/04 والذى بموجبه وافق المجلس على تعديل المادة ٥ (٤) من الاتفاقية والذى يتسع تخصيص رأس المال المصرح به وأية زيادات أخرى للاكتتاب من جانب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين وبحيث يحوز الأعضاء الإقليميون على (٦٠٪) من إجمالي القوة التصورية ، والأعضاء غير الإقليميين على (٤٠٪) من إجمالي القوة التصورية ،

(ج) القرارات B/BG/94/07 و B/BG/94/08 اللذين بموجبهما تم التتصريح بهذه مشاررات الزيادة العامة الخامسة لرأس المال (GCI-V) مع أعضاء بنك التنمية الأفريقي (البنك) . وفي هذا الإطار ، أنشأت لجنة للنظر فى دراسات ومقترنات الرئيس ومجلس المديرين وتقديم توصياتها .

وأخذًا فى الاعتبار التوصيات المتضمنة فى تقرير اللجنة

المختصة (المستند ADB/BG/WP/98/08)

ثغر مالي :

١- رأس المال البنك الم المصرح به :

يزاد رأس مال البنك الم المصرح به من ستة عشر ملياراً ومائتي مليون وحدة حسابية (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٢٠٠,١٦١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) إلى إحدى وعشرين ملياراً وثمانمائة وسبعين مليون وحدة حسابية (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٨٧,٢١,٢٠٠,٠٠٠) من خلال إضافة خمسمائة وسبعة وستين ألف سهم جديد تتمثل زيادة بنسبة (٢٥٪) في رأس المال البنك ويقيمة تعادلية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠٠,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) لكل سهم وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ١ - المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية تنص على رأس المال البنك الم المصرح به ، عدد الأسهم المصدرة ، القيمة التعادلية للسهم ، وقت إنشاء البنك . ومنذ ذلك الوقت ، تمت زيادة رأس المال الم المصرح به وعدد الأسهم المصدرة في أعقاب أربعة زيادات عامة لرأس المال في أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٧ على التوالي .

٢- تخصيص أسهم رأس المال :

(١ - ٢) سوف يتم تخصيص الأسهم الجديدة للمجموعتين الإقليمية وغير الإقليمية وبحيث تحوز المجموعة الإقليمية - عند اكتمال الاكتتاب فيها - على نسبة (٦٠٪) من إجمالي رأس المال البنك ، والمجموعة غير الإقليمية على نسبة (٤٠٪) ، وفقا لما جاء في القرار B/BG/98/04 الذي يعدل المادة ٥ (٤) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ٢ - تحدد المادة ٥ (٤) من الاتفاقية (تخصيص الأسهم) نسبة حيازة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين من إجمالي أسهم البنك والتي تقدر حاليا ب ( $\frac{٣}{٦} ٦٦٪ - \frac{١}{٣} ٣٣٪$ ) . وسوف تعدل هذه المادة لتعكس النسبة الجديدة لحيازة الأسهم بين الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين (٦٠٪ - ٤٠٪) أو (٢:٣) .

(٢ - ٢) تنقسم الأسهم الجديدة إلى أسهم مدفوعة وأسهم تحت الطلب وفق نسبة (٦٪) أسهم مدفوعة و (٩٤٪) أسهم تحت الطلب (أي يواقع  $\frac{٢}{٣}$  سهم تحت الطلب لكل سهم مدفوع ) .

ملحوظة تفسيرية ٣ - جاءت النسبة  $(\frac{1}{4} : ١٥)$  أي نسبة الأseم المدفوعة إلى الأseم تحت الطلب بحسب توصية اللجنة المختصة المنصوص عليها في المستند ADB/GCI-V/ACM-8/98/SR/PROVI ويجزء دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، يتكون رأس المال البنك المدرج به من  $(11,81٪)$  أseم عدشوعة و  $(19,89٪)$  أseم تحت الطلب .

### ٣ - الاكتتاب :

(١-٣) يحق لكل عضو - وفقاً للمادة ٦ (٢) من الاتفاقية - الاكتتاب في نسبة من الأseم الجديدة تعادل نسبة حيازته من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ مع الخضوع لأية تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق نسبة الحيازة  $(٦٠٪)$  و  $(٤٠٪)$  (٢:٣) من الأseم .

ملحوظة تفسيرية ٤ - بالاعتماد على تعديل المادة ٥ (٤) من الاتفاقية ، وفق ما جاء في القرار B/BG/98/04 سوف تعدل النسبة المنظمة لحيازة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين من الأseم من نسب  $(\frac{١}{٣} : ٦٦٪)$  أو  $(١:٢)$  إلى  $(٣:٢)$  أو  $(٢:٣)$  أو  $(٤:٣)$  وبناء عليه يتم تقسيم إجمالي الأseم الناجحة عن الزيادة في رأس المال على الأعضاء ، وفقاً لنسبة مساهمتهم للوصول إلى نسبة  $(٢:٣)$  الجديدة « انظر أيضاً إلى الفقرة الفرعية (٢ - ١) والملحوظة التفسيرية (٢) أعلاه » .

(٢-٣) حتى يتسع الاكتتاب في الأseم الجديدة ، يقوم كل عضو بإيداع أداة الاكتتاب لدى البنك في موعد غايته ستين يوماً من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب ، وأن يتم سداد القسط الأول من الجزء المدفوع من الأseم الجديدة في تاريخ إيداع هذه الأداة ، وفي موعد غايته عام من تاريخ خطاب الإشعار . وبعثت تتضمن أداة الاكتتاب ما يلى :

- ١ - عدد الأseم التي يرغب العضو الاكتتاب فيها ( عدد الأseم المدفوعة بالإضافة إلى ما يتاسب معه من الأseم تحت الطلب ) .

- ٢ - تأكيد موافقة المخضو على مراعيـد وشروط الاكتتاب المعـدة في هذا القرار .
- ٣ - تقديم تعهد يقيام العضـر بسداد قيمة الأـسـهم المـكتـتبـ فيها وفقـاً لـأـسـلـوبـ السـدادـ المـطـيقـ والمـحدـدـ فيـ هـذـاـ القرـارـ .
- ٤ - تحديد ما إذا كانت أداة الاكتتاب مـؤـهـلةـ أوـ غـيرـ مـؤـهـلةـ . وـتـكـونـ أـداـةـ الاكتتابـ مـؤـهـلةـ إـذـاـ كـانـتـ التـزـامـاتـ الدـفـعـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ خـاصـةـ لـتـخـصـيـصـ المـواـزـنةـ . وـتـكـونـ أـداـةـ الاكتتابـ غـيرـ مـؤـهـلةـ إـذـاـ لمـ يـتـطـلـبـ ذـلـكـ تـخـصـيـصـاـ بـالـمـواـزـنةـ .
- (٣-٣) يعتبر الاكتتاب ساريا ، بالنسبة لعدد الأسهم المنصوص عليها في الوثيقة ، بمجرد إيداع إداة ( وثيقة ) الاكتتاب وسداد القسط الأول . وبالنسبة للأكتتاب الذي يتم وفقاً للفقرة الفرعية ( ٢ - ٢ ) أعلاه فـيـنـتـطـيـقـ عـلـىـ الـجزـءـ المـدـفـوعـ وـالـجزـءـ تـحـتـ الـطـلـبـ منـ الأـسـهمـ المـكـتـتبـ فيهاـ .
- (٤-٣) سـرفـ تـنـاجـ لـلـاـكتـابـ جـمـيعـ الـأـسـهـمـ الـجـدـيـدةـ الـمـتـبـقـةـ وـالـتـىـ لـمـ يـكـتـبـ فيهاـ بـعـدـ مـرـورـ عـامـ عـلـىـ تـارـيـخـ خـطـابـ إـشـعـارـ أـمـامـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ ، الـآخـرـينـ مـنـ الـجـمـوعـةـ التـىـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـسـهـمـ مـخـصـصـةـ لـهـاـ فـيـ الـبـداـيـةـ . وـبـالـنـسـبةـ لـالـأـسـهـمـ التـىـ تـمـ الاكتتابـ فيهاـ بـوـاسـطـةـ أـداـةـ لـلـاـكتـابـ مـؤـهـلةـ qualified . تـصـبـعـ هـذـهـ الـأـسـهـمـ مـتـاحـةـ لـلـأـعـضـاءـ ، الـآخـرـينـ بـالـجـمـوعـةـ التـىـ خـصـصـتـ لـهـاـ الـأـسـهـمـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ فـيـ ظـلـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ ( ١-٢ ) مـنـ هـذـاـ القرـارـ فـيـ الـحـالـاتـ التـىـ لـمـ يـتـمـ اـسـتـيـفاءـ تـخـصـيـصـاتـ الـمـواـزـنةـ الـمـطلـوـبةـ فـيـ خـلـالـ عـامـ . وـيـتـمـ تـخـصـيـصـ الـأـسـهـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـهـذـهـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ ، وـفـقاـ لـقـرـاءـدـ نـقـلـ مـلـكـةـ الـأـسـهـمـ الـمـعـولـ بـهـاـ وقتـ التـخـصـيـصـ . ( Share Transfer Rules )
- (٥-٣) يجب على كل عضـوـ قـبـيلـ إـصـدارـ الـأـسـهـمـ وـفـقاـ لـهـذـاـ القرـارـ أـنـ يـزـكـدـ عـلـىـ عـدـمـ وجودـ أـيـةـ مـتـاخـراتـ لـدـيـةـ بـالـنـسـبةـ لـالـتـزـامـاتـهـ فـيـ ظـلـ الـزـيـادـاتـ الـعـامـةـ السـابـقةـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ .

## ٤- السداد:

(٤-١) قيمة الأسهم : يتم إصدار الأسهم الجديدة الناشئة عن هذا القرار بقيمة تعادلية قدرها ١٠٠,٠٠٠ وحدة (عشرة آلاف ووحدة حسابية) للسهم الواحد . ويتم السداد عن الجزء المدفوع من الأسهم وفقاً لهذا القرار ، بالأسلوب المشار إليه في القسم (ب) من هذه الفقرة الفرعية .

(ب) السداد : يتم سداد قيمة الأسهم وفقاً لاختيار العضو المكتتب بإحدى البدائل التالية :

١ - بالدولار الأمريكي (US\$) ، على أساس ١٢,١٣,٥ دولار للسهم (سعر الصرف هو ١ وحدة حسابية - ١٢,٣٢٥ دولار) .

٢ - باليورو : يتم سداد ما يعادل ١٠ آلاف وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد على أساس متوسط سعر تحويل اليورو إلى وحدة حقوق السحب الخاصة خلال فترة الثلاثين يوماً والتي تنتهي سبعة أيام سابقة لتاريخ سريان هذا القرار ، أو

٣ - بأي عملة أخرى قابلة للتحويل (وفقاً ما يحدده البنك) ، ويتم سداد ما يعادل ١٠ آلاف وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد ، وسعر تحويل يساوي متوسط أسعار التحويل المئوية لستة أرقام عشرية والصادرة خلال الثلاثين يوماً والتي تنتهي سبعة أيام سابقة لتاريخ الإكتتاب بالنسبة لأول سداد ، وقبل سبعة أيام من تاريخ السداد في حالة عمليات السداد التالية وتعادل قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة قيمة الوحدة الحسابية الواحدة .

ملحوظة تفسيرية ٥ - تتناول الفقرة ٤-١ (أ) أسعار إصدار الأسهم المنشئة بحسب هذا القرار . وتحدد الفقرة ٤-١ (ب) (٢) سعر الصرف حال السداد بالدولار الأمريكي وكذلك آلية تحديد سعر الصرف بالنسبة للعملات الأخرى القابلة

للحويل ، بما فيها اليورو ، وسوف يحدد البنك ماهية العملات القابلة للتحويل ، ويحد قرار مجلس المعاذظين رقم ٥٦-٧٨ قيمة الوحدة الحسابية تجاه وحدة حقوق السحب الخاصة .

(٤) جدول السداد : يقوم كل عضو بسداد الجزء المدفوع عن الأسهم التي اكتتب فيها على ثمانية أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، أولها يتم سداده نقداً ويعملة قابلة للتحويل وفقاً للفقرة الفرعية ٤-١ (ب) ، ثم تسدد الأقساط من الثاني إلى الثامن إما نقداً أو بسندات إذنية (السندات) بعملة قابلة للتحويل وفقاً للفقرة الفرعية ٤ - ١ (ب) بمجرد طلبها .

#### ٥ - إصدار الأسهم :

(٥) ١) يتم إصدار الأسهم التي تمثل الجزء المدفوع من أي اكتتاب فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات الفعلية لهذه الأسهم ، نقداً أو بسندات .

#### ٦ - التصويت :

(٦) ١) تSEND الأصوات لجميع الأسهم المكتتب فيها وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم تحت الطلب طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤-٢ من هذا القرار .

(٦) ٢) يحق للأعضاء ممارسة حق التصويت عن النسبة من الأسهم المدفوعة التي تم إصدارها للعضو وفقاً للفقرة (٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٦) : بالنسبة للأسماء المدفوعة ، يمكن للعضو ممارسة حق التصويت فقط عن الأسهم المدفوعة التي تم إصدارها لهذا العضو . وتنص الفقرة (٥) من هذا القرار على أنه يتم إصدار الأسهم المدفوعة عندما يتلقى البنك المدفوعات عن هذه الأسهم .

(٦) ٣) يحق لكل عضو ممارسة حق التصويت المرتبط بمجموع الأسهم تحت الطلب المكتتب فيها ، عندما يصبح اكتتاب العضو المعنى سارياً وفقاً للفقرة الفرعية (٣ - ٣) من هذا القرار .

المحوظة تفسيرية (٧) يمكن للعضو ممارسة حق التصويت المرتبط بالجزء من اكتتابه تحت الطلب عندما يصبح اكتتاب هذا العضو ساريا وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، يعتبر اكتتاب العضو ساريا عند تحقق ما يلى :

(أ) عندما يقوم العضو بإيداع أدلة اكتتابه . و

(ب) عندما ينلقي البنك قيمة القسط الأول من العضو .

(١ - ٤) تسد الأذورات لجميع الأسهم وفق النسبة بين أسهم مدفوعة إلى أسهم تحت الطلب وفق ما هو محدده في الفقرة الفرعية ٢-٢ من هذا القرار ، على أساس خمسة عشر وثلاثين (٣٥٪ ١٥) صرطا تمثل أسهم تحت الطلب لكل صرط واحد (١) يمثل سهما مدفوعا . إلا أنه في حالة التأخير أو التوقف عن سداد القسط أو استهلاك السند من قبل أى عضو ، فيقوم البنك بتعليق حق العضو في استخدام الأذورات المقابلة للأسهم تحت الطلب المرتبطة بالجزء غير المدفوع من رأس المال الدفوع إلى أن يتلقى البنك إجمالي قيمة السداد أو استهلاك السند . رالى أن يتم السداد أو استهلاك السند يحق للعضو استخدام حق التصويت عن الأسهم المدفوعة المكتتب فيها والمدفوعة قيمتها وما يقابلها من الأسهم تحت الطلب .

المحوظة التفسيرية (٨) وفق ما عمل به بالزيادة العامة الرابعة ، تخلو الفقرة ٦ (٣) للعضو أن يمارس حق التصويت عن إجمالي الجزء تحت الطلب من الأسهم التي اكتتب فيها بمجرد الاكتتاب الفعلى من العضو . أما البديل الآخر - وهو مالم يكن مطبيقا في الزيادة العامة الرابعة - وهو منع الأعضاء حق التصويت عن الأسهم تحت الطلب المقابلة للجزء المدفوع من الأسهم التي يتم عنها السداد وتلقى البنك قيمته ، وفي هذه الحالة سوف يكتسب العضو حق التصويت عن الأسهم تحت الطلب والأسهم المدفوعة بنسبة ٣٥٪ ١٥ إلى ١ ، بمجرد قيامه بالسداد عن الأسهم المدفوعة . وتقدم الفقرة الفرعية ٦-٤ آلية تخفيض المخرق التصويتية في حالة التأخير في السداد أو التوقف عنه . وفي مثل هذه الأحوال يعلق حق تصويت العضو عن الجزء المقابل من أسهم رأس المال تحت الطلب .

٧ - تطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم :

فيما عدا إذا نص هذا القرار على غير ذلك ،

فيستمر العمل بقواعد نقل ملكية الأسهم لعام ١٩٨٧ عند إعادة تخصيص الأسهم الناتجة عن هذا القرار والأمر متوقف على إعادة فحص هذه القواعد بدقة .

ملحوظة تفسيرية (٩) : تعكس هذه الفقرة قرار اللجنة المختصة في اجتماعها العاشر الخاص بتطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم لعام ١٩٨٧ على الأسهم التي يعاد تخصيصها في ظل الزيادة العامة الخامسة لرأس المال .

٨ - سريان القرار :

يصبح هذا القرار سارياً بمجرد دخول القرار B/BG/98/04 حيز التنفيذ والذى من شأنه تعديل المادة ٥ (٤) (تخصيص الأسهم )، وفي موعد غايته ٣١ مايو ١٩٩٩ . إلا إذا قرر مجلس المديرين التنفيذيين مد هذه المهلة .

ملحوظة تفسيرية (١٠) : حتى يتسعى تحقيق التطابق مع الاتفاقية ، لا يصبح هذا القرار سارياً إلا بعد دخول قرار تعديل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بما فى ذلك تعديل المادة ٥ (٤) لتعكس الهيكل المعدل لنسب المساهمات فى البنك .

٩ - التنفيذ :

يقوم مجلس المديرين التنفيذيين - بالتشاور مع رئيس البنك - باتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ هذا القرار .